الجمهـوريّة التـونــسيّة **الحمد لله وحده**

وزارة العـــــدل

محكمـــــة التعقـيب

عـ 63648/2018 ـدد القرار ***مسوّدة القرار**

تـاريــخه: 2018/10/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 951 المقدم من الأستاذ ع.د. ب. و. والكائن مكتبه**** سوسة بتاريخ 2018/04/17. .

في حق : شركة "ب. م. ت. وإ. ت." "كومار" في شخص ممثلها القانوني مقره **** تونس.

ضد : "س. ب. ص. ف." ، محل مخابرتها مكتب محاميتها الأستاذة "ص. ج. ر." الكائن ب****القيروان .

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 18524 ـدد الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لدائرتها بتاريخ 2017/12/19 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار (000د300) لقاء أتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ص. س." حسب المحضر عدد 8519 بتاريخ 2018/04/26.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم تقدم المعقب ضدها جوابها على مستندات التعقيب بواسطة محام رغم بلوغ الإستدعاء إليها بصفة قانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/10/01 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبتها عارضة أنه بتاريخ 2016/07/06 تعرض مورثها (والدها المرحوم "ص. ف.") إلى حادث مرور لما كان بصدد قيادة دراجته النارية ومداهمته من طرف سائق الوسيلة المؤمنة لدى شركة التأمين المدعى عليها مما تسبب في هلاكه منتهية إلى طلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها ثلاثة آلاف وتسعمائة وسبعة وتسعين دينارا ومليمات 018 (018د3997) لقاء ضررها المعنوي مع خمسمائة دينار (000د500) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة..

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية السبيخة الحكم عدد 5196 بتاريخ 2017/01/13 والقاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية مبلغ ثلاثة آلاف وتسعمائة وسبعة وتسعون دينارا ومليمات 018 (018د3997) لقاء ضررها المعنوي وتغريمها لفائدتها بمائتي دينار (000د200) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة المقدرة بواحد وخمسون دينار ومليمات 080 (080د51).

وحيث استأنفت شركة التأمين ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

وحيث تعقّبت شركة التأمين المستأنفة بواسطة نائبها ذلك القرار ناعيا عليه أولا خرق أحكام الفصل 123 من مجلة التأمين قولا بأنه ثبت بالرجوع إلى محضر البحث الجزائي والمعاينات المجراة من طرف الباحث أن مورث المعقب ضدها الآن تعمد الانعراج نحو

اليسار عندما كان مؤمن منوبته بصدد مجاوزته دون أخذ الاحتياطات اللازمة في القيام بعملية المجاوزة مما يجعله متحملا كامل مسؤولية الحادث طبق الحالة الرابعة من جدول تحديد المسؤوليات أو نصفها مثلما انتهت المحكمة الابتدائية بالقيروان في القضية عدد 13580 عند بتها في دعوى أرملة الهالك ووالدة المعقب ضدها الآن .بما يكون معه تحميل سائق العربة المؤمنة لدى منوبته كامل مسؤولية الحادث مخالفا للفصل 123 من مجلة التأمين ويصير القرار المنتقد حريا بالنقض .

وثانيا ضعف التعليل قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه أسست قضاءها في تحميل مؤمن منوبته مسؤولية الحادث على أن الهالك لم يرتكب خطأ فادحا بما يجعلها خلطت بين أحكام الفصلين 122و123 من مجلة التأمين على أساس أن الفصل الأول يتعلق بالمتضررين المترجلين أو المرافقين والذين يتمتعون بالتعويض الآلي باستثناء الحالة التي يتعمدون إلحاق الضرر بأنفسهم أو الخطأ الفادح أما سائقي العربات البرية ذات محرك أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة مثل المعقب ضدها فإن دعواهم تخضع لأحكام الفصل 123 من مجلة التأمين والذي يحرمهم من التعويض بحسب نسبة المسؤولية المحمولة عليهم طبقا لجدول تحديد المسؤولية وطالما ثبت خرق الهالك لأحكام الفصل 26 من مجلة الطرقات فإنه يكون متحملا لكامل المسؤولية أو لجزء منها بما يكون معه تعليل محكمة القرار المنتقد مختل وغير قانوني وحري بالنقض وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف للبت فيها من جديد بهيئة أخرى .

المحكمة

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه أولا خرق أحكام الفصل 123 من مجلة التأمين بمقولة ثبوت تحمل مورث المعقب ضدها الآن كامل مسؤولية الحادث طبق الحالة الرابعة من جدول تحديد المسؤوليات أو نصفها لتعمده الانعراج نحو اليسار دون أخذ الاحتياطات اللازمة مثلما انتهت إلى ذلك المحكمة الابتدائية بالقيروان في القضية عدد

13580 عند بتها في دعوى أرملة الهالك.بما يكون معه تحميلها سائق العربة المؤمنة لديها كامل مسؤولية الحادث مخالفا للفصل 123 المذكور .

وثانيا ضعف التعليل لما أسست قضاءها في تحميل سائق العربة المؤمنة لديها كامل مسؤولية الحادث على أساس أن الهالك لم يرتكب خطأ فادحا بما يجعلها خلطت بين أحكام الفصلين 122و123 من مجلة التأمين .

عن المطعنين المتعلقين بضعف التعليل وخرق أحكام الفصل123 من مجلة التأمين لإتحاد القول فيهما:

حيث أسست محكمة القرار المنتقد قضاءها في تحميل سائق العربة المؤمنة لدى المعقبة كامل مسؤولية الحادث على ثبوت عدم أخذه جميع الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة لا سيما عند قيامه بعملية مجاوزة الدراجة التي كان يقودها الهالك دون إشعاره بتلك العملية من جهة ومن أخرى لثبوت عدم ارتكاب هذا الأخير لخطأ فادح.

وحيث ولئن كان من صلاحيات محكمة الموضوع تقدير ملابسات وقوع الحادث وتنزيل الحالة المنطبقة عليه وفق ما ورد بالفصل 123 من مجلة التأمين عند تحديد المسؤولية فإن ذلك متوقف على شرط التعليل من الوجهتين الواقعية والقانونية بما له أصل ثابت بالأوراق حتى يتسنى لمحكمة التعقيب بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون.

وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد عند تحميلها سائق العربة المؤمنة لدى المعقبة كامل مسؤولية الحادث لثبوت عدم ارتكاب الهالك لخطأ فادح فيه خلط بين مقتضيات الفصلين 122 و123 من مجلة التأمين على أساس أن الفصل الأول يتعلق بالمتضررين المترجلين أو المرافقين والذي وضع قرينة المسؤولية على سائق الوسيلة الصادمة والتي لا يعفى منها إلاّ إذا أثبت أنّ المتضرر تعمد إلحاق الضرر بنفسه أو ارتكب خطأ فادح لا يمكن تبريره وهي غير صورة قضية الحال. أما سائقي العربات البرية ذات محرك أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة فإن دعواهم تخضع لأحكام الفصل 123 من مجلة التأمين والذي يحرمهم من التعويض بحسب نسبة المسؤولية المحمولة عليهم طبقا لجدول تحديد المسؤولية.

وحيث اقتضى الفصل 123 من مجلة التأمين أنه "يحرم سائق العربة البرية ذات محرك كليا أو جزئيا من التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذا القانون".

وحيث إقتضت أحكام الفصل 13 من مجلة الطرقات مايلي: "يجب على السائق أن يكون دوما يقظا ومتحكما في سرعة عربته أو حيواناته. كما يجب عليه أن يعدّل سرعته حسبما تقتضيه إشارات المرور وحالة الطريق والطقس وكثافة الجولان والعوارض المتوقعة وخاصيات العربة وحمولتها".

وحيث جاء بالفصل 4 من المجلة المذكورة أنّه:" يجب على مستعملي الطريق أن يسلكوا سلوكا لا يشكل خطرا ولا عرقلة للجولان".

وحيث يؤخذ من أعمال باحث البداية والمعاينات المجراة من طرفه وتصريحات الأطراف المعززة بالمثال التقريبي للحادث أن من بين أسباب وقوع الحادث قيام مورث المعقب ضدها الآن زمن الحادث بالانعراج نحو اليسار عندما كان سائق السيارة المؤمنة لدى المعقبة بصدد مجاوزته.

وحيث يجب على كل سائق قبل الانعطاف إلى اليسار ليسلك طريقا أخرى أن يتأكد سلفا من إمكانية القيام بذلك بدون خطر أو عرقلة للجولان وأن ينبه غيره من مستعملي الطريق. كما يجب عليه أخذ الاحتياطات التالية بأن ينحاز بقدر الإمكان إلى محور المعبّد إذا كان الجولان في الاتجاهين ويجب عليه خلال العملية التي يقوم بها لتغيير اتجاهه أن يفسح المجال لمرور العربات القادمة من الاتجاه المعاكس على المعبّد الذي يتأهب لمبارحته ما لم توجد علامة تقتضي بخلاف ذلك عملا بمقتضيات الفصل 26 من قانون الطرقات.

وحيث تمت الإشارة صلب مستندات التعقيب إلى كون المحكمة الابتدائية بالقيروان في القضية عدد 13580 بمناسبة نظرها في دعوى أرملة الهالك حملت هذا الغير جانبا من المسؤولية في وقوع الحادث.

وحيث لا يجوز إستنادا إلى ملابسات حادث مرور واحد الحكم لورثة الهالك بتعويضات مختلفة على أساس أنه لا يتحمل أية مسؤولية في قضية الحال عند التعويض لإبنته ويتحمل جانبا منها عند التعويض لأرملته في قضية أخرى .

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة تلك قد أساءت قراءة الوقائع وجانبت التطبيق السليم للقانون لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به وبات من المتجه قبول المطعنين المتعلقين بضعف التعليل وخرق أحكام الفصل123 من مجلة التأمين ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لدائرتها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث أفلحت الطاعنة في طعنها وتعين إعفاؤها من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها عملا بأحكام الفصل 184 من مجلة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة.

ولهاته الأسبـــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لدائرتها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطّاعنة من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 12 أكتوبر 2018 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة **سلوى النّهدي** وعضوية المستشارين السيّدين **هاجر العياري وفاخربركات** وبمحضر المدعي العام السيّد **محمد المعز العروسي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **كريمة الغزواني**.

وحرّر في تاريخه